

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة التسوية والتقاص لسنة 2010م تعديل 2016م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 49 من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016 أصدر مجلس إدارة السوق وبموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة الآتية :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة التسوية والتقاص بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2010م تعديل 2016) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

إلغاء

2- تلغى لائحة شروط التسوية والتقاص بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م.

تفسير

3- فى هذه اللائحة ، وما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة فيها ذات المعانى المحددة لها فى قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية للعام 2016، كما تكون للعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها على التوالى :

السلطة	يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال
السوق	يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية
العضو	يقصد به الشركات المرخص لها من قبل السلطة وسوق الخرطوم للأوراق المالية للقيام بأعمال الوساطة فى السوق.
الصندوق	يقصد به صندوق ضمان التسويات المالية الذى تودع فيه المبالغ المحصلة من شركات الوساطة المالية المرخص لها بالتداول داخل القاعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
بنك التسوية	يقصد به البنك الذى تتم فيه إجراءات التسويات المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية ، وتلتزم شركات الوساطة بفتح حسابات التسوية لديه حتى يتسنى لها إتمام التسويات المالية.
الصفقات غير المكتملة الأنصاف	يقصد بها الصفقات التى يكون أحد طرفيها قد تسبب فى عدم إكمال الصفقة نتيجة عائق أو مانع وذلك خلال فترة التسوية
الحافظ الأمين	يقصد به الشخص الإعتبارى الذى يتولى حفظ وحماية أصول الصندوق بموجب عقد مقابل عمولة.

نظام التسوية
يقصد به نظام التسويات الآنية الإجمالية المعروفة بالـ RTGS أو
أي نظام تسوية آخر توافق عليه السلطة والسوق.
الرمز (رقم T+) يقصد بالحرف T يوم التداول كما يقصد بعبارة (T+0) نفس يوم
التداول ، وعبارة (T+1) اليوم التالي للتداول وعبارة (T+2) لليوم
الثاني بعد يوم التداول.

الفصل الثاني

الأحكام الأساسية

اليوم المحدد للتسوية المالية

4- تتم عمليات التسوية المالية وتسوية الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول في السوق في نفس يوم التداول (T+0)

واجبات العضو

5- يجب على كل عضو يباشر نشاط البيع والشراء في القاعة ، أن يقوم بالآتي :-
أ- فتح حساب بنكي لدى بنك التسوية الذي يحدده السوق، والذي بموجبه يفوض فيه البنك السحب من الحساب أو الإيداع فيه في حدود المبالغ التي ترد في كشف التسوية الصادر عن السوق، بحيث يكون هذا الحساب تحت تصرف بنك التسوية طبقاً للاتفاقية التي تعقد بين العضو وبنك التسوية.
ب- أن يقدم تأميناً بنسبة يحددها السوق من رأس المال المدفوع وذلك مساهمة منه في رأس مال صندوق ضمان التسويات المالية بما لا يقل عن المبلغ الذي يحدده السوق ولا يوجد حد أعلى .

حسابات التسوية المالية

6- يقوم السوق بفتح حساب بنكي مستقل لأغراض التسويات المالية اليومية بين الأعضاء يطلق عليه بنك التسوية ، بحيث يكون رصيده في نهاية كل يوم تداول صفر ، وفق للاتفاقية الموقعة بين السوق والبنك المكلف القيام بأعمال التسوية المالية.

حساب ضمان التسويات

7- يقوم السوق بفتح حساب مستقل لدى أحد البنوك العاملة في الدولة بإسم صندوق ضمان التسويات المالية يودع فيه التأمين المشار إليه في البند 2 من الفقرة ج من المادة 3 ، وأية موارد أخرى للصندوق، وتتم إدارة الصندوق وإجراء الخصم منه وإستخدام حصيلته وفقاً للتعليمات.

إيداع صافي الإلتزامات المستحقة

8- يتعين على كل عضو إيداع صافي الإلتزامات المستحقة عليه الناتجة عن عمليات يوم التداول T في حسابه لدى بنك التسوية حتى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم التداول T+0.

كشف صافي المستحقات والإلتزامات

9- يقوم السوق بتزويد كل من بنك التسوية والعضو وفق الآلية المعتمدة من السوق، بكشف يحدد فيه صافي المستحقات والإلتزامات لكل عضو عن عملياته التي تمت في يوم التداول وذلك في نفس اليوم بعد جلسة التداول مباشرة.

زمن إتمام عملية التسوية المالية

10- يقوم بنك التسوية بإتمام عملية التسوية في موعد أقصاه الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم (T+0) وإشعار السوق بذلك، وعلى ضوءه يقوم مركز الإيداع بإجراء التسوية السهمية وتحديث سجلات المساهمين قبل نهاية يوم (T+0) ما لم يتلق من السوق ما يفيد تعليق عملية التسوية السهمية.

الفصل الثالث

آلية عمل صندوق ضمان التسويات المالية وتسوية الأوراق المالية

تخلف العضو عن الوفاء بالإلتزاماته المالية

11- في حال تخلف عضو أو أكثر عن الوفاء بجزء أو بكامل إلتزاماته المالية، يقوم بنك التسوية بإيقاف عملية التسوية المالية وإشعار السلطة والسوق والصندوق بذلك فوراً وفق الصيغة المعتمدة من السوق، وفي نفس الوقت الذي تحدده التعليمات الصادرة عن السلطة والسوق.

تغطية مبلغ العجز

12- يقوم السوق بعد موافقة السلطة بإصدار التعليمات لبنك التسوية وفق الصيغة المتفق عليها معه بتغطية مبلغ العجز من حساب الصندوق في الوقت الذي تحدده التعليمات الصادرة من السلطة والسوق وإتمام التسوية المالية.

مطالبة العضو بسداد العجز

13- يتولى الصندوق إخطار العضو الذي عجز عن السداد بأنه قد حل محله في سداد إلتزاماته في يوم التسوية، كما يقوم بمطالبته بتسديد مبلغ العجز لصالح الصندوق ، خلال الفترة التي يحددها السوق بموافقة السلطة.

تعديل الصفقة إلى الصندوق

14- يجوز للعضو المشتري الذي عجز عن السداد في حال عدم تسلمه قيمة الأوراق المالية من عميله قبل الساعة الثانية عشر من بعد ظهر نفس يوم التداول (T+0) تقديم خطاب خطى للسوق يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتحويل الأوراق المالية إلى الصندوق وتحت مسؤوليته.

إيقاف العضو بسبب العجز عن السداد

15- إذا لم يلتزم العضو بسداد مبلغ العجز المترتب عليه للصندوق حتى الساعة التاسعة من صباح اليوم الثاني الذي يلي يوم التداول (T+1) ، يقوم السوق بموافقة السلطة بإيقاف العضو عن التداول وتوجيهه بضرورة سداد مبلغ العجز خلال فترة أقصاها نهاية ذات اليوم.

بيع الأوراق المالية لسداد العجز

16- إذا تخلف العضو عن السداد في الموعد المحدد ، ولم يقم العميل بدفع قيمة الأوراق المالية المحالة إلى الصندوق في نهاية اليوم الثاني (T+1) ، يقوم السوق بموافقة السلطة بتكليف إحدى شركات الوساطة ببيع هذه الأوراق المالية في اليوم الثالث الذي يلي يوم التداول (T+2) وإيداع حصيلة البيع لحساب الصندوق ، على أن يتم تحميل العضو أية فروقات تنتج عن ذلك لصالح الصندوق، وتعود للصندوق أية أرباح قد تنتج عن عملية البيع . وتعود أية أرباح أو عوائد تستحق للأوراق المالية خلال فترة تسجيلها بإسم الصندوق لصالح الصندوق .

إخطار العضو بعجزه في الأوراق المالية

17- يقوم السوق بإرسال إخطار للوسيط في نهاية يوم التداول ووفق الصيغة المعتمدة من السوق ، بأن لديه عجز في الأوراق المالية نتيجة العمليات التي نفذت في يوم التداول ، وعليه توفير الأوراق المالية قبل نهاية فترة التسوية المحددة في السوق .

تأجيل تقديم تاريخ التسوية

18- يجوز للسوق بموافقة السلطة في ظروف خاصة يقدرها السوق إذا رأى أن ذلك ضرورياً لتحقيق المساواة والعدالة وسلامة التعامل، أن يسمح بتأجيل أو تقديم تاريخ التسوية المالية فيما بين الأعضاء خارج المدة في المادة 4 من هذه اللائحة، ولا يترتب على ذلك إلغاء الصفقات المنفذة، حيث تظل جميع الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن إستكمال ومتابعة إجراءات المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق ، على أن تبقى إجراءات المقاصة للأوراق المالية مرتبطة بإجراءات التسوية المالية.

الإستثناء من التسوية المالية

19- يجوز للسوق بموافقة السلطة وبناء على طلب من طرفى الصفقة ، أن يستثنى بعض الصفقات من التسوية المالية البنكية على أن ترفق جميع المستندات التى تفيد موافقة أطراف الصفقة.

تحميل العضو نفقات التأخير

20- يتحمل العضو المتخلف عن كل يوم تأخير الإلتزامات المالية والعمولات الناتجة عن مبلغ العجز والتي تحدد من قبل لجنة إدارة الصندوق والمصادق عليه من قبل السلطة والسوق ، وتحصل جميع تلك المبالغ لصالح الصندوق .

ما يترتب على عدم دفع الإلتزامات المالية

21- يقوم السوق فى حال عدم إلتزام العضو بدفع الإلتزامات المترتبة عليه فى يوم التسوية دراسة وضع العضو وإتخاذ الإجراءات التى يراها مناسبة.

الفصل الرابع

إجراءات المقاصة والتسوية بين الأعضاء والعملاء

إجراءات الشراء

ما يجب على العضو المشتري

22- 1- على العضو المشتري أن يقوم بإصدار فواتير الشراء فى نفس يوم جلسة التداول (T+0) وتسلم هذه الفواتير للعملاء حسب الإلتفاق المبرم معهم، بحيث تكون مشتملة على المعلومات والبيانات المبينة أدناه:-

أ- إسم الشركة وعدد الأوراق المالية المشتراه وسعر الورقة المالية والقيمة الإجمالية وتاريخ الشراء من واقع الصفقات المنفذة.

ب-العمولات المقبوضة والمقررة بموجب قانون السلطة والسوق.

2 - يجب أن يراعى فى إصدار فاتوره الشراء الآتى :-

أ- تطابق تاريخها مع تاريخ تنفيذ عملية الشراء.

ب-أن تحتوى على رقم متسلسل.

ج- أن تكون موقعة من أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

3- يحظر على العضو المشتري قبول شيكات مؤجلة الدفع مسحوبة على عملائه أو مظهرة منهم لصالحه تسديداً للعمليات المنفذة.

سداد قيمة الأوراق المالية

23- 1. يقوم العميل المشتري بتسديد قيمة الأوراق المالية المشتراه خلال المدة المتفق عليها مع العضو بموجب شيك أو نقداً بحيث لا يتجاوز المبلغ الذى تحدده السوق.

2. لا يجوز للعميل المشتري أن يبيع الأوراق المالية التي تم شراؤها لصالحه خلال فترة المقاصة والتسوية.
3. يتعين على العضو المشتري إعلام السلطة والسوق في حال وقوعه في إرتباك مالي وكذلك بأسماء المستثمرين المعادة أو المرتجعة شيكاتهم لعدم وجود رصيد كافٍ في حساباتهم لدى البنوك.

حقوق العضو المشتري قبل إجراء التسوية

24 - يجوز للعضو المشتري إذا لم يقبض قيمة الأوراق المالية من عميله، خلال مدة أقصاها الساعة الثانية عشر والنصف من بعد ظهر نفس يوم التداول (T+0) وقبل إجراء تسوية الأوراق المالية، تقديم طلب مكتوب للسوق وعلى مسؤولية العضو الكاملة يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتغيير اسم المحال له موضحاً مبرراته، وفي حال إفتناع السوق بذلك فإنه يقوم بإجراء التغيير المطلوب دون تحمله أية مسؤولية قد تترتب عن ذلك.

حقوق العضو المشتري بعد إجراء التسوية

- 25- في حال تسوية الصفقة ولم يتقدم العضو بطلب للسوق لإتخاذ الإجراءات المحددة في المادة (24) أعلاه، فيجوز للعضو إتخاذ الإجراءات الآتية :-
- 1) التقدم بطلب لمركز الإيداع لحجز الأوراق المالية التي قام بشرائها لصالح أحد العملاء ولم يتم تسديد قيمتها، ووضع شارة الحجز عليها لمنع تداولها، ولحين إقامة دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقاً لشروط التالية :-
- أ- أن يكون لدى العضو تفويضاً مكتوباً وموقعاً يفيد تفويض العميل للعضو بشراء هذه الأوراق المالية.
- ب- أن تكون الصفقة قد نفذت حسب ما تقتضيه لوائح التداول المعمول بها في السوق.
- ج- أن يتم تقديم الطلب خلال فترة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ إنتهاء فترة التسوية.
- 2) يجب أن ترفق مع الطلب المستندات الآتية :-
- أ- نسخة من التفويض.
- ب- نسخة من فاتورة الشراء.
- 3) يلتزم بدفع رسوم الحجز التي يحددها السوق عن كل شركة يطلب وضع إشارة عليها.
- 4) يتولى مركز الإيداع القيام بالتأشير بالحجز على سجل المساهمين بما يفيد منع تداول هذه الأوراق المالية.
- 5) على العضو رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التأشير على السجل بالحجز.
- 6) إذا لم يتقدم العضو بما يثبت رفع الدعوى خلال المدة المحددة لذلك (ثلاثون يوماً)، وتقديم المستندات اللازمة لإثبات دعواه إلى مركز الإيداع ، يكون الحجز لاغياً.

قبض ثمن الأوراق المالية مقدماً

- 26 (1) يجوز للعضو قبض ثمن الأوراق المالية المفوض بشرائها مقدماً قبل التنفيذ وإعتبار المبلغ المدفوع بمثابة دفعة على الحساب لحين قيامه بتنفيذ أمر الشراء طبقاً لشروط التفويض ، كما يجب عليه تسوية قيمة الصفقة قبل تاريخ التسوية المالية بين الأعضاء سواءً عن طريق تحصيل قيمة الصفقة أو عن طريق تسوية الفروقات المالية في حساب عميله.
- (2) يجب على العضو تحرير سند قبض لصالح العميل بقيمة المبالغ التي تسلمها منه.

الفصل الخامس

إجراءات المقاصة والتسوية بين الأعضاء والعملاء

إجراءات البيع

مايجب علي العضو البائع

- (27) علي العضو البائع أن يقوم بإصدار فواتير البيع في نفس يوم جلسة التداول (T+0) مشتملة علي المعلومات والبيانات المبينة أدناه وذلك حسب الإتفاق المبرم مع عملائه:
- أ- إسم الشركة وعدد الأوراق المالية المباعة وسعر الورقة المالية والقيمة الإسمية وتاريخ البيع من واقع الصفقات المنفذة.
- ب- العملات المقبوضة والمقررة بموجب قانون السلطة والسوق.
- ج- تطابق تاريخ فاتورة البيع المصدرة من العضو البائع، مع تاريخ تنفيذ البيع.
- د- أن تحتوي الفاتورة علي رقم متسلسل .
- هـ- أن تكون الفاتورة موقعة من أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

تسليم صافي قيمة البيع

- (28) (1) علي العضو البائع تسليم صافي قيمة بيع الأوراق المالية للعميل البائع (المحيل) مباشرة ، أو من ينوب عنه بموجب تفويض.
- (2) يحظر علي العضو البائع تحرير شيكات مؤجلة مسحوبة عليه أو مظهرة منه لصالح عملائه مقابل أوراقهم المالية التي تم بيعها.
- (3) علي العضو البائع القيام بدفع صافي قيمة الأوراق المالية المباعة لعملائه البائعين بموجب شيكات أو أي أوامر دفع مصرفية أخرى محررة منه شخصياً تعادل القيمة الصافية لفواتير البيع الصادرة عنه بحيث تكون الشيكات أو أوامر الدفع ممهورة بختم يحمل عبارة (يصرف للمستفيد الأول فقط) ، ويجوز للوكيل البائع أن يقوم بتسديد صافي قيمة الأوراق المالية المباعة نقداً إذا لم تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يحدده السوق للعميل الواحد.
- (4) علي الرغم من أحكام البند (3) أعلاه ، يجوز للعضو في حالات معينة يقدرها المدير العام أو من يفوضه أن يصدر شيكات لصالح عملائه دون ختمها بخاتم (يصرف للمستفيد الأول فقط)

الفصل السادس

إجراءات التسوية بين الأعضاء والسوق

ما يجب على الأعضاء

(29) علي جميع الأعضاء التأكد من سداد كافة إلتزاماتهم المالية للسوق في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح اليوم الذي يلي تاريخ تنفيذ العمليات (T+1) ، كما يلتزم الأعضاء بسداد المبالغ المستحقة للسوق وفق الصيغة والوقت الذي يحدده السوق.

إجراءات التعديل في العقود المنفذة

(30) يجوز للوسيط بعد إنتهاء ساعات التداول وخلال مرحلة التسوية و المقاصة وقبل إجراء التسوية النهائية القيام بتعديل أي من العقود المنفذة ، وعليه في هذه الحالة أن يتقدم بطلب مكتوب للسوق قبل الساعة الثانية عشرة والنصف من نفس يوم التداول (T+0) وبيين فيه أسباب التعديل ومبرراته ويجب أن لا يتجاوز التعديل في أرقام المساهمين عن رقمين فقط وكذلك إرفاق تفاويض البيع أو الشراء للمساهم المراد تعديله ، وللسوق الحق في الأخذ بها أو رفضها وذلك حسبما يقضى به الحال ، و يتقاضى السوق في حالة الموافقة علي التعديل قيمة مالية يحددها عن كل صفقة.

عدم تسلم قيمة الأوراق المالية من العميل

(31) يجوز للعضو المشتري الذي لم يلتزم بتسديد الإلتزامات المالية المترتبة عليه في يوم التسوية وفي حال عدم تسلمه قيمة الأوراق المالية من عميله قبل الساعة الثانية عشر من ظهر نفس يوم التداول (T+0) ، تقديم طلب مكتوب للسوق يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتحويل الأوراق المالية إلي الصندوق تحت مسؤوليته وفقاً للإجراءات المعتمدة و التي تنظم عمل الصندوق.

الفصل السابع

إجراءات معالجة تسوية الأوراق المالية

للمصفقات (العقود) غير مكتملة الأنصاف

العقود غير المكتملة الأنصاف

(32) 1- تعتبر الحالات التالية عقود غير مكتملة الأنصاف:

- أ- البيع بدون رصيد أو أي عجز في رصيد الأوراق المالية التي جرت عليها عملية البيع.
- ب- تجاوز نسبة التملك في الورقة المالية عن النسبة التي ينص عليها القانون.
- ج- عدم حصول العضو علي التفويض بالتصرف في الورقة المالية المعينة.
- د- البيع بالمزاد العلني.
- هـ- عدم تسديد الأقساط المطلوبة.

و- بيع أسهم العضوية وهناك إحتمالين:-
 أولاً: عدم قيام مركز الإيداع بتعديل موقف أسهم العضوية للأعضاء المنتهية فترة عضويتهم وأصبحوا خارج مجلس الإدارة.
 ثانياً: قد تكون الأسهم المباعة أسهم عضوية فعلاً وفي هذه الحالة تعامل معاملة البيع بدون رصيد كما سبق الإشارة إليه.
 ز- بيع أسهم التأسيس :

أولاً: يحظر علي المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف بأسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين علي الأقل من تاريخ تسجيل الشركة ومباشرة نشاطها ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.
 ثانياً: يستثنى من أحكام الفقرة أولاً إنتقال السهم التاسيسي للورثة والموصي لهم وبين الزوجين والإصول والفروع وبين مؤسسي الشركة.
 ح- وجود المساهم في طرفي العقد (عدم إحتساب غرامة تعديل).
 ط- إذا صدر حكم قضائي بعدم التصرف في الأسهم.
 ي- أية أسباب وحالات أخري تؤدي إلي عدم إكمال الصفقات المنفذة.

2- يتقاضى السوق من العضو المتسبب في إجراء كل صفقة غير مكتملة غرامة يحددها السوق بموافقة السلطة عن كل يوم تأخير يلي يوم التداول وحتى تاريخ تقديم الطلب من العضو لمعالجة الصفقة ، ويستثنى من ذلك حالات الرهن أو الحجز على أن تتم تسويتها خلال فترة التسوية السهمية.

3- يجب أن يقوم الأعضاء المتعاملين مع الحافظ الأمين بالأسهم المحجوزة أو المرهونة بتقديم كشف إدخال الصفقات في موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم (T+3).
 4- يجب على الحافظ الأمين أن يقوم بتسليم خطاب فك الحجز أو الرهن لمركز الإيداع قبل الساعة العاشرة صباحاً حتى تتم تسوية الصفقات بعد فك الرهن من الجهة المعنية.
 5- إذا قام الأعضاء بالتفويض على الأوراق المالية بعد الساعة الواحدة وتكون الأوراق المالية حرة تفرض عليهم غرامة تأخير عن كل صفقة بقيمة مالية تحددها السوق بموافقة السلطة (T+4) قبل التداول.
 6- إذا لم يقم الحافظ الأمين أو الأعضاء المعنيين بفك الحجز أو التفويض قبل (T+4) وقبل بداية إفتتاح جلسة التداول تعتبر هذه الأوراق المالية كبيع أوراق مالية بدون رصيد.

تصحيح الأخطاء والمخالفات

33- يتعين على العضو البائع ، تصحيحاً للأخطاء والمخالفات التي تسببت في عدم إتمام تسوية الصفقة، القيام بالإجراءات التالية :-

أ- تقديم طلب مكتوب للسوق مبيناً فيه الصفقات غير المكتملة وأسباب توقفها.

- ب- تصحيح الخطأ وإزالة المخالفة التي حالت دون إتمام عملية الإدخال في أقرب وقت ممكن وقبل إنتهاء فترة التسوية.
- ج- القيام بعملية الشراء لتغطية النقص في رصيد ملكية البائع وتحميله قيمة الأوراق المالية المشتراه، وما يترتب عنها من فروقات أسعار وغرامات وعمولات وأية نفقات أخرى ناتجة عن الشراء، ولهذا العضو الحق في الرجوع بهذه المبالغ على عميله ، بإستثناء الغرامات التي يتحملها العضو البائع والمقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- د- يجب أن تكون عملية الشراء لتغطية النقص في رصيد البائع من رصيد أوراق مالية حره وأن تكون غير مرهونة أو محجوز عليها ولا تجوز أن تكون التغطية من الشخص الذي إشتري هذه الأوراق المالية.

إمتناع العضو من تغطية عجز عميله

- 34- إذا إمتنع العضو البائع أو ماطل في تغطية عجز عميله، يجوز للسوق في مدة أقصاها اليوم (T+2) ، تكليف أحد الأعضاء للقيام بالشراء وفقاً لإجراءات الصندوق ، وتحميل العضو المعنى قيمة الأوراق المالية والنفقات وفروقات الأسعار والغرامات والعمولات المترتبة عن عملية التغطية هذه ، ويحق للعضو الرجوع بهذه المبالغ على عميله البائع بإستثناء الغرامات.

تغطية الصفقات غير المكتملة

- 35- مع مراعاة نص المادة 32 ، يجوز بموافقة البائع ، تغطية الصفقات غير المكتملة في حالات البيع بعجز أو بدون رصيد لدى العميل البائع في ورقة مالية معينة، وذلك بتحويل الأوراق المالية المملوكة للزوجة إى زوجها أو الأبناء إلى أبيهم إذا كان بائعاً أو تحويل الأوراق المالية للزوج إلى زوجته أو أبنائه إذا كانوا بائعين ، شريطة أن تكون الأوراق المالية مملوكة ومسجلة بأسماء أصحابها لدى مركز الإيداع بتاريخ عقد الصفقة غير المكتملة.

طريقة حساب فروقات الأسعار والنفقات الأخرى

- 36- يتم حساب فروقات الأسعار والغرامات والنفقات الأخرى المترتبة عن البيع بعجز أو بدون رصيد ، والتي يجب على العضو البائع دفعها للسوق ، وفقاً للأسس الآتية :-
- أ- الفرق بين سعر التغطية وسعر البيع الأصلي للأوراق المالية المباعة بدون رصيد.
- ب- مبلغ غرامة بواقع 10% من فروقات الأسعار ، وذلك سواء كانت التغطية بسعر يزيد أو ينقص عن سعر البيع ، على ألا تقل الغرامات الإجمالية المقبوضة من الوسيط عن المبلغ الذي يحدده السوق عن كل صفقة غير مكتملة.
- ج- تحسب الغرامات وفروقات الأسعار على أساس متوسط سعري البيع والشراء لجميع الصفقات غير المكتملة.

الفصل الثامن التسوية النقدية نظام التسوية النقدية

37- يتم إجراء التسوية النقدية عبر نظام (RTGS) المتصل بالبنك المركزي والبنوك الأخرى أو أى نظام تسوية آخر بموافقة السلطة والسوق.

الإجراءات المتبعة فى التسوية النقدية

38- يقوم الموظف المختص فى نظام التسوية النقدية بإستخراج كشف مفصل عن طريق نظام التسويات المتصل بقاعدة بيانات مركز الإيداع للتأكد من صحة بيانات عملية التسوية التى توضح فيه الصفقات التى تم تنفيذها من خلال التداول ليوم التسوية بين كل الأعضاء المدين والدائن والرصيد الواجب سداه أو تحصيله من تداولات الأوراق المالية.

تفاصيل الأوراق المالية

39- تتم عملية التقاص النقدى للأوراق المالية فى نفس يوم التداول (T+0) وذلك بتحويل صافى الإلتزامات المستحقة والناجمة عن العمليات التى تم تنفيذها ، إلى حساب السوق لدى بنك التسوية قبل الساعة الحادية عشر من صباح يوم (T+0) وعليه يقوم السوق بإتمام عملية التسوية المالية الساعة الحادية عشرة من صباح يوم (T+0).

سداد المبلغ المستحق من العضو

40- يجب على كل عضو الإلتزام بسداد المبلغ المستحق عليه فى الوقت المشار اليه فى المادة (39) وفى حال عدم الإلتزام بذلك يتم السداد من الصندوق ويترتب على العضو غرامة مالية يحددها السوق

كيفية إحتساب الغرامة فى حالة وجود عجز معين من قبل الأعضاء

41- يقوم السوق فور تسلمه كشف التسوية النقدية للأوراق المالية من بنك التسوية بحساب الغرامة وذلك فى حال تخلف عضو أو أكثر بالوفاء بالإلتزاماته المادية الواردة فى كشف التسوية، ويقوم بإخطار الصندوق بذلك ، للصندوق الحق فى عدم الموافقة على ذلك إذا ما تبين له أن مبالغ العجز تشكل أكثر من 30% من صافى موجوداته.

الفصل السابع

أحكام عامة

كفالة عضو لعضو آخر

42- لا يجوز للعضو أن يكفل عضو آخر إلا إذا كان الكفيل بنك مرخص.

إعفاء العضو أو العميل من فروقات الأسعار والجزاءات المالية
43- يجوز للمجلس إعفاء أى عضو أو عميل من كل أو جزء من فروقات الأسعار.

قيمة الصندوق

44- تم تخصيص مبلغ مقداره 500 جنيه ك مبلغ فى صندوق ضمان التسويات المالية الذى تودع فيه المبالغ المحصلة من الأعضاء المرخص لهم بالتداول داخل القاعة ويدرار وفق قواعد محددة.

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة فى جلسته رقم 2016/1م المنعقدة بتاريخ 2016/8/14م .

توقيع

بدرالدين محمود عباس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال